

## تابع للمحاضرة الخامسة : تابع لطرق تحديد القيمة لدى الجمارك

والمقصود بالسلع المطابقة هي : تلك البضاعة التي يكون لها نفس المنشأ وتكون مشتركة في المميزات الفيزيائية والموضوعية ، - كالجودة والشهرة ، أداء نفس الوظائف ، الفئة والنوع والعلامة التجارية -،<sup>1</sup> وتمكنها من أداء نفس الوظائف التي تؤديها البضائع المستوردة موضوع التقييم ، ويمكن أن تحل محلها تجاريا بالإضافة إلى أن يكون تاريخ استيراد متقارب وان تكون كمية الصفقة والمستوى التجاري للصفقة نفسه.<sup>2</sup> وفي مفهوم آخر لطريقة السلع أو البضائع المطابقة أن يبحث الجمركي في أرشيف الجمارك عن صفقة قد تم قبول قيمتها في السابق تتطابق مع السلعة محل التقييم والتي تم رفض قيمتها باستخدام طريقة قيمة الصفقة في العديد من العناصر تتمثل في العناصر الطبيعية والجودة والشهرة والوظائف والفئة والعلامة التجارية.<sup>3</sup>

الا أنه وفي حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل واللون بطريقة لا تؤثر على القيمة ، فإن هذا الاختلال لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها مطابقة .

وبناء على ذلك ، فإنه لا يمكن أن نطابق بين صفقة تم استيراد زيت مثلاً ذات منشأ حيواني مع صفقة تم فيها استيراد زيت ذات منشأ نباتي ، كما لا يمكن أن نطابق بين صفقة شهرة وجودت سلعتها تكون أعلى أو أقل من شهرة وجودة السلعة محل التقييم،

### \*شروط الطريقة الثانية التقييم على أساس قيمة طريقة السلع المطابقة:4

- **الشرط الأول :** أن تكون البضائع التي يتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم تقييمها من قبل الجمارك بقبول القيمة التعاقدية لها ، وان تمت تسويتها بموجب المادة الثامنة، أي أن قيمتها كانت تمثل قيمة صفقة .

- **الشرط الثاني :** أن تكون قيمة البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم مطابقة تماماً لتلك البضائع السابق قبول قيمتها التعاقدية ، أي أنها لها خواص ومواد و مكونات مماثلة ، تمكنها من أداء نفس الوظائف والمهام و لها قابلية التبادل التجاري مع السلعة موضوع التقييم...مماثلة،<sup>5</sup> ي نفس الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمة التجارية .

1

2

--شريحة ليلي ، محاضرات عن بعد ، جامعة باتنة ، الموسم الجامعي ، 2021-2022 -3

4

5

- **الشرط الثالث:** أن تكون مصدرة إلى البلد المعني خلال ثلاثين (30) يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.<sup>6</sup>

- **الشرط الرابع :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم إنتاجها بواسطة نفس المنتج الذي أنتج البضائع محل التقييم .

- **الشرط الخامس :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم إنتاجها في نفس البلد الذي أنتج البضائع محل التقييم.<sup>7</sup>

**الشرط السادس :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصيغت وصدرت إلى نفس البلد المستورد وفي نفس وقت او في غضون وقت تصدير البضاعة المطابقة

**الشرط السابع** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصدرت على نفس المستوى التجاري الذي بيعت به البضائع محل التقييم ، (جملة ، تجزئة ، استخدام نهائي ) .

**الشرط الثامن :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصدرت إلى البلد المستورد بنفس الكميات التي بيعت وصدرت بها البضائع محل التقييم .  
**الشرط التاسع :** أن تكون قيمتها التعاقدية.

### ملاحظة 1:-

الاستثناءات أو المروونات التي يمكن ترد على الشروط أعلاه والتي يسمح بها القانون وفي حدود ما جاء في الاتفاقية :

تتمثل الاستثناءات التي يمكن أن يتخذها الجمركي في ما يلي :

أ- اذا وجد ي أرشيف الجمارك سلعة تتطابق مع سلعة محل التقييم في جميع الخصائص ، إلا أنها تختلف معها في بلد المنشأ واسم المنتج ، فإننا نتنازل أو نتغاضى عن شرط أن تكون السلعة المطابقة منتجة بواسطة نفس المنتج ، حيث يمكن الاستعانة بسلع مطابقة منتجة بواسطة منتج آخر في نفس بلد الإنتاج .

ب- كذلك اذا وجدت صفقة ي أرشيف الجمارك مستوردة على مستوى تجاري يختلف عن الصفقة محل التقييم ، فإن الجمركي يقبلها لكنه يقوم بالتعديلات المناسبة التي يفتنها بالزيادة أو بالنقصان من أجل التقرب بين قيمتي الصفقتين .

-المادة 16 مكرر1 من القانون 04-17 ، المصدر السابق.<sup>6</sup>

ج- اذا وجد الجمركي في أرشيف الإدارة الجمركية عدة صفقات تصلح أن تكون صفقة متطابقة فإنه يختار منها الأقل قيمة<sup>8</sup> حيث أن الاتفاقية تأخذ بمبدأ المشتري الحذر الذي إذا عرض عليه سلعة بسعرين مختلفين فإنه يشتري بالسعر الأقل.

ومن الناحية العملية ، نجد أن رجل الجمارك يحتاج لتطبيق المادة الثانية من الاتفاقية بطريقة صحيحة تتفق ومبادئ التقييم التي تسعى الاتفاقية الى تحقيقها الى أن يقوم بمراجعة المستندات المرفقة بالإقرار الجمركي للبضائع والسلع محل التقييم ومراجعة دقيقة، فهو يقوم بمراجعة الفاتورة أو بيان العبوة أو أسي مستند آخر لتحديد كميات البضائع وأصنافها والمستوى التجاري الواردة به، والخصومات أو الإضافات إن وجدت وكذلك يقوم بمراجعة القيود الجمركية عند البحث عن قيم تعاقدية لشحنات سلع مطابقة للسلع محل التقييم ، ويقوم بمراجعة مصروفات النقل والشحن والتفريغ والتأمين ، وإذا ما احتاج الأمر إجراء تعديلات على المستوى التجاري أو الكمية فسوف يحتاج إلى قوائم أسعار أو منشورات سعرية من المورد توضح أسعاره عند كل مستوى تجاري أو كمية يتم بيعها .<sup>9</sup>

## ملاحظة 2:-

يستبعد من تعريف السلع المطابقة ، تلك السلع أو البضائع المطابقة المستوردة التي نفذت تصميماتها الهندسية وأعمالها الفنية في بلد الاستيراد ، وقدمها المستورد إلى المنتج بدون قيمة أو بقيمة منخفضة ، حيث لم يمكن إجراء تسويتها بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية ، لأن قيمة هذه السلع في هذه الحالة لا تعكس حقيقة قيمتها الجمركية .

## خلاصة لما سبق :

كل ما يجب معرفته عن طريقة السلع المطابقة وحسب ما جاء في الاتفاقية:

**يجب التأكد من أن السلع لا يمكن تقييمها بالطريقة الأولى (طريقة قيمة الصفقة أو القيمة التعاقدية)**

**يجب التأكد من أن السلع التي سيم أخذ قيمتها كقيمة للسلع محل التقييم هي سلع مطابقة تماما للسلع محل التقييم.**

**يجب إجراء التعديل المناسب عند اختلاف الكميات أو اختلاف المستوى التجاري بناء على بيانات ومعلومات صحيحة ومؤكدة على أنه يجب على الجمارك أن تسعى قدر الإمكان للحصول على شحنات سلع مطابقة من نفس المستوى التجاري أو الكميات .**

---

-شبكة ليلي ، محاضرات عن بعد ، جامعة باتنة ، الموسم الجامعي ، 2021-2022.<sup>8</sup>  
- محمود محمد أبو العلا<sup>9</sup>

**يجب** التأكد من صحة المبالغ الواردة في الإقرار كتكاليف للنقل الدولي والتأمين و من أن الفرق إن وجد قد تم تعديله بطريقة صحيحة .

**يجب** إجراء التعديل المناسب عند وجود فروق بين تكاليف النقل وما يرتبط بها والناشئة في بلد التصدير بالنسبة للسلع المستوردة وبالنسبة للسلع المطابقة .<sup>10</sup>

### **ج - الطريقة الثالثة للتقييم : التقييم على أساس القيمة المشابهة :**

وفقا لمبدأ التدرج في مواد وطرق التقييم فانه في حالة عدم تطبيق المادة الأولى وبالتالي عدم قبول القيمة التعاقدية (قيمة الصفقة) طبقا لأحكام الطريقة الأولى من طرق التقييم ، و وجود عوائق أمام تطبيق أحكام المادة الثانية يمنع من القيام بعملية تقييم البضائع المستوردة محل التقييم باستخدام طريقة قيمة البضائع المطابقة ، فانه وبإتباع التسلسل والتدرج في طرق التقييم يتم التقييم بموجب أحكام المادة الثالثة أي أن محل قيمة بضائع مماثلة للبضائع المستوردة محل التقييم محل القيمة الواردة بالفاتورة شريطة أن تكون تلك البضائع قد تم تقييمها من قبل الجمارك بتطبيق أحكام المادة الأولى (طريقة قيمة الصفقة ) عند ورودها .

والمقصود بالبضائع المشابهة هي تلك البضائع التي تختلف في بعض خصائص السلع محل التقييم إلا أنها تستعمل لنفس الغرض.

وعليه و في حالة غياب البضائع المطابقة ، فان إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك على أساس البضائع المشابهة .

كما أن هذه الطريقة تشبه الطريقة السابقة ، ويمكن الاختلاف بينهما في طبيعة البضائع أو السلع محل المقارنة حيث هذه طريقة البضائع تكون مشابهة أو مماثلة عوض أن تكون متطابقة .

ويتم تحديد القيمة الجمركية طبقا لهذه الطريقة على أساس القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة المستوردة والتي بيعت بغرض التصدير إلى بلد الاستيراد ، وتم تصديرها في نفس الوقت ، او في غضون نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع موضوع التقييم ، وعلى أن يكون التصدير قد تم بنفس المستوى التجاري وبنفس الكميات التي استوردت بها البضائع المستوردة موضوع التقييم.<sup>11</sup>

### **\*شروط تطبيق طريقة قيمة السلع المشابهة أو المماثلة :**

-محمود محمد أبو العلا ، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.<sup>10</sup>

- **الشرط الأول :** أن تكون البضائع التي سيتم اخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم تقييمها من قبل الجمارك بقبول القيمة التعاقدية لها ، وان تمت تسويتها الاتفاقية، أي أن قيمتها كانت تمثل قيمة الصفقة .

- **الشرط الثاني :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم مماثلة لها أي أنها لها خواص ومواد مكونة مشابهة ومماثلة ، تمكنها من أداء نفس الوظائف والمهام ولها قابلية التبادل التجاري مع السلعة موضوع التقييم .

- **الشرط الثالث :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم إنتاجها بواسطة نفس المنتج الذي أنتج البضائع محل التقييم .

- **الشرط الرابع :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد تم إنتاجها في نفس البلد الذي أنتج البضائع محل التقييم .

- **الشرط الخامس :** أن تكون البضائع التي سيتم اخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصدرت إلى نفس البلد المستورد ، وتكون مصدرة خلال ستين (60) يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .<sup>12</sup>

- **الشرط السادس :** أن تكون البضائع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصدرت على نفس المستوى التجاري الذي بيعت به البضائع محل التقييم ، ( جملة ، تجزئة ، استخدام نهائي ) .

- **الشرط السابع :** أن تكون البضائع التي سيتم اخذ قيمتها كقيمة للبضائع محل التقييم قد بيعت وصدرت إلى البلد المستورد بنفس الكميات التي بيعت وصدرت بها البضائع محل التقييم .

- **الشرط الثامن :** تكون قيمتها التعاقدية مقبولة.

**ملاحظة 1:-** الاستثناءات أو المرونة التي يمكن ترد على الشروط أعلاه والتي يسمح بها القانون و في حدود ما جاء في الاتفاقية :

-سمحت الاتفاقية باستخدام السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية في حالة تماثلها مع السلعة محل التقييم وتوافر شروط التماثل الموضحة أعلاه مع امكانية التغاضي عن شرط ، أن تكون السلعة المماثلة أو المشابهة منتجة بواسطة نفس المنتج ، حيث يمكن الاستعانة بسلع مماثلة منتجة بواسطة منتج آخر في نفس بلد الإنتاج.

- في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات أو اختلاف وسائل النقل ، فإن الاتفاقية سمحت بإجراء تسويات بين قيمة الصفقة محل التقييم وقيمة الصفقة المستخدمة كسلعة مماثلة وقد يترتب على هذه التسويات تعديل قيمة السلعة محل التقييم بالزيادة أو النقصان بشرط أن لا يتم التعديل أو التسوية الا في حالة وجود أدلة قاطعة تثبت أن التعديلات معقولة ودقيقة .

-كما أجازت الاتفاقية الأخذ بالقيم الأدنى وليست الأعلى في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المماثلة .

## ملاحظة :2-

يستبعد من تعريف السلع المماثلة أو المشابهة ، تلك السلع التي تم إنتاجها بناء على أعمال هندسية أو فنية أو تصميمات أو نماذج تم إعدادها وتنفيذها في بلد الاستيراد وقام المستورد بتوريدها للمنتج بدون قيمة أو بتكلفة منخفضة ، و وفقا لما جاء في نص الاتفاقية فإنه يجب اجراء تعديل على قيمة الصفقة للسلع المماثلة بالزيادة أو بالنقصان في حالة وجود اختلافات بين الصفقة محل التقييم وبين الصفقة المماثلة أو المشابهة من ناحية المستوى التجاري أو من ناحية الكميات أو من ناحية اختلاف وسائل النقل أو المسافة التي تنقل خلالها السلع.

خلاصة لما سبق قوله :

- 1-يجب التأكد من أن السلع لا يمكن تقييمها بالطريقة الأولى .
- 2-يجب التأكد من أن السلع لا يمكن تقييمها بالطريقة الثانية .
- 3-يجب التأكد من أن السلع التي سيتم أخذ قيمتها كقيمة للسلع محل التقييم هي سلع مماثلة تماما للسلع محل التقييم .
- 4-يجب إجراء التعديل المناسب عند اختلاف الكميات أو اختلاف المستوى التجاري بناء على بيانات ومعلومات صحيحة ومؤكدة ، على أنه يجب على الجمارك أن تسعى قدر الامكان للحصول على شحنات بسلع مماثلة من نفس المستوى التجاري أو الكميات.
- 5-يجب التأكد من صحة المبالغ الواردة في الإقرار كتكاليف للنقل الدولي والتأمين ومن أن الفرق إن وجد قد تم تعديله بطريقة صحيحة .